

الفقر في الدين بين قراءتين

فارس طالب العزاوي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد: فإن أعظم نعمة تفضل الله بها على عباده أن بعث لهم رسوله، وأنزل عليهم كتبه ليهديهم إلى صراطه المستقيم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾¹، وقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾²، وجعل القرآن الكريم هو الكتاب المهيمن على ما سبقه من كتب؛ ليكون المصدر الوحيد لتحقيق هداية الله في الدنيا، والنجاة يوم القيامة، قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾³، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾⁴، ولكي تتحقق هداية الله بهذا الكتاب جعل لها شرطين:

الأول: اتباعه، وجعله منهاجاً، والأخذ به كاملاً، ظهر ذلك من خلال أمره سبحانه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁵، ومن خلال تحذيره من اتباع أهل الكتاب الذين جعلوا الكتاب عرضة لأهوائهم يأخذون منه ما يوافق أهوائهم، ويتركون ما يخالفها، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ

¹ سورة الشورى رقم ٥٢.

² سورة المائدة رقم ١٥ - ١٦.

³ سورة المائدة رقم ٤٨.

⁴ سورة الإسراء رقم ٩.

⁵ سورة البقرة رقم ٢٠٨.

بَعْضُ ⁶ ، وقال سبحانه: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ⁷ 》 .

الثاني: الاتصاف بالأداة التي تتحقق بها هذه الهداية ألا وهي الفهم، فإن المقصد من إنزال الكتاب إنما هو التدبر والتذكر، قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ⁸ 》， وفي الحديث عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: " قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ... " ⁹ ، وحذرنا سبحانه من الحالة الحمارية ¹⁰ التي اتصف بها أهل الكتاب بسبب مخالفتهم كتاب الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ¹¹ 》 .

انطلاقاً من هذا الأصل القرآني والهدي النبوي في التعامل مع كتاب الله تعالى ومنهجه ودينه، فقد عمدت إلى دراسة مفهوم الفقه في الدين من خلال المحاور التالية:

— بيان أهمية الفقه.

— تعريف الفقه لغة وشرعاً.

— التعرف على القراءة الخاطئة والقاصرة للفقه في الدين والقراءة الصحيحة — حسب رأينا — .

⁶ سورة البقرة رقم ٨٥.

⁷ سورة المائدة رقم ١٤.

⁸ سورة ص رقم ٢٩.

⁹ أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم ٣٠٤٧.

¹⁰ مصطلح ابتكره أخونا الأستاذ الفاضل مصطفى جابر العلواني في دراسته (عالمية الخطاب القرآني) ص ١٢٤ —

١٢٩.

¹¹ سورة الجمعة رقم ٥.

— بيان مظاهر القراءة الخاطئة ومقتضيات القراءة الصحيحة، مع التنبيه على أنها لم تستقص هذه المظاهر والمقتضيات.

وهذه الدراسة المختصرة في حقيقتها محاولة متواضعة لفهم المنهجية التي سار عليها الأسلاف من خلال التأكيد على صحة الفهم الموصل إلى مراد الله تعالى ومقصده في وضعه لدينه وشريعته، والتأكيد على الأصول والكليات والخروج بالمسلمين من حالة العجز التي أصابتهم، بسبب بعدهم عن منهج الله أولاً، وسوء الفهم ثانياً، والانشغال بالجزئيات عن الكليات ثالثاً، ولا أستطيع الادعاء بأي قد وفقت في الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، إنما هي لبنة في البناء وإن كانت هشة، ولكن عسى الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وما هي إلا تذكير للمسلمين بالحاجة إلى الفهم الصحيح، ولقد سميتها (**الفقه في الدين بين قراءتين**). والله من وراء القصد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية الفقه:

يعد الفقه من الصفات التي شغلت مساحة واسعة في نصوص الشرع، وجعلت علةً ومقصداً للشارع يمكن معها تحقيق مراده في وضعه للشرعة، ولذلك تنوع الخطاب بين المدح والذم بحسب الاتصاف بها وعدمه، قال تعالى: ﴿ اَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾¹²، " أي يفهمون ما خلقوا من أجله، ويفقهون الحقائق الشرعية والمطالب الإلهية "¹³، وقال تعالى: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾¹⁴، " أي يفهمون ويعون كلام الله ومعناه "¹⁵ من خلال آياته الشرعية والكونية، وقال تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾¹⁶، " أي لا يصل إليها فقه ولا علم إلا مجرد قيام الحجة "¹⁷، وإذا كان الفقه بهذه المثابة كان لازماً علينا أن نجعل له مجالاً واسعاً في تفكيرنا ومنهجنا وحياتنا باعتباره الأداة التي نستطيع بها تحقيق مراد الشارع ومقصده، وحتى نستطيع أن نحيط بالموضوع من جميع جوانبه ، ينبغي أن نجعل بين يديه صورة واضحة عن مفاهيمه التي يدور حولها موضوعنا المطروح للنقاش والحوار ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول العلماء.

الفقه عند المتخصصين من أهل اللغة والفقه والأصول يدور حول الفهم، فأهل اللغة يقولون الفقه: هو الفهم أو الفهم الدقيق، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾¹⁸، وعند الفقهاء: هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية التي وردت في الكتاب والسنة أو التي تم استنباطها منهما. وأما عند الأصوليين: فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية بالفعل أو القوة

¹² سورة الأنعام ٦٥.

¹³ تفسير السعدي ص ٢٦٠.

¹⁴ سورة الأنعام ٩٨.

¹⁵ تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢١٤.

¹⁶ سورة الأعراف ١٧٩.

¹⁷ السعدي ص ٣٠٩.

¹⁸ سورة طه ٢٨.

القريبة، أو بعبارة أخرى: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية¹⁹.

ويظهر مما تقدم أن الفقه في دوائره المتخصصة متعلق بأصول الأحكام الشرعية العملية وفروعها، وهذا يمثل جزءاً من المراد لا كله، لأن النصوص التي تقدمت معنا تظهر شمولية المعنى للفقه فلا يقتصر على ما تقدم، فإذا كان الأمر كذلك فما الذي نقصده بـ "الفقه في الدين"؟

مفهوم الفقه في الدين:

الفقه في الدين : هو الفهم القائم على الأسس التالية:

- الربط بين النصوص وقراءتها قراءة كلية بدلاً من تجزئتها.
- الجمع بين السنن الشرعية والسنن الكونية (الجمع بين القراءتين).
- قراءة الواقع قراءة موضوعية مجردة عن الأحكام المسبقة انطلاقاً من نصوص الشريعة.

— النظر في مقاصد التشريع وحكمه وغاياته.

وبعبارة أخرى " لا يكون الفقه المقصود في الآيات القرآنية والحديث — والفقه بالدين خاصة — هو فقه العقائد، والأحكام، والمعاملات ... بل هو كلية أكبر دلالة من جزئياتها، إنه فقه الحياة، كل الحياة، إنه الفقه الحضاري، وهو المنهج الأسدي في البحث، والعلم، والفهم، والسلوك، فهو ملكة، وثقافة، وخطة، وأسلوب، وممارسة، ومنهجية سلوكية عامة ... " ²⁰.

¹⁹ انظر في هذا: إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر د. عبد الكريم النملة ج ١ ص ٥٣، وشرح

الكوكب المنير لابن النجار ج ١ ص ٤٠.

²⁰ الإسلام وأزمة الحضارة الإنسانية المعاصرة في ضوء الفقه الحضاري، عمر بهاء الدين الأميري، ص ١٤.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة سنقتصر على ثلاثة منها:

— قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾²¹، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾، فقرن الإنذار بالفقه فدل على أن الفقه ما وزع عن محرم أو دعي إلى واجب وخوف النفوس مواقعه المحظورة لا ما هون عليها استحلال المحارم بأدنى الحيل " ²²، وقال السعدي: " أي ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه ويفقهوا أسرارها، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم... وفي هذه الآية أيضاً دليل وإرشاد وتنبية لطيف، لفائدة مهمة، وهي: أن المسلمين ينبغي لهم أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها، لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، وتكون وجهة جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصداً واحداً، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم، ولو تفرقت الطرق وتعددت المشارب، فالأعمال متباينة، والقصد واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور " ²³.

فالفقه إذاً تجاوز معرفة الأحكام الشرعية إلى إدراك مقاصدها وأسرارها، بل وأكثر من ذلك نجد أن الشيخ السعدي يجعل من الفقه كل ما تتوقف عليه مصلحة الأمة وحاجتها وهو الذي يدخل في ما يسمى فروع الكفاية، وهذا دليل على فقه النص وسبر أغواره، وقد أحسن من أرجع الشريعة كلها إلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ²⁴.

²¹ سورة التوبة ١٢٢.

²² الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٢٥٥.

²³ تفسير السعدي ص ٣٥٥.

²⁴ وهو الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله -.

— ما رواه البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه قوله: سمعت النبي ﷺ يقول: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ²⁵، قال الحافظ ابن حجر: " ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين — أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع — فقد حرم الخير " ²⁶.

— ما رواه البخاري أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً. فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به " ²⁷، " شبه ﷺ العلم الذي جاء به بالغيث لأن كلأ منهما سبب الحياة، فالغيث سبب حياة الأبدان، والعلم سبب حياة القلوب. وشبه القلوب بالأودية كما في قوله تعالى: ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾. وكما أن الأرضين ثلاثة بالنسبة إلى قبول الغيث. إحداها: أرض زكية قابلة للشراب والنبات، فإذا أصابها الغيث ارتوت، ومنه يثمر النبت من كل زوج بهيج. فذلك مثل القلب الزكي الذكي، فهو يقبل العلم بذكائه، فيثمر فيه وجوه الحكم ودين الحق بذكائه، فهو قابل للعلم، مثمر لموجبه وفقهه وأسرار معادنه. والثانية: أرض صلبة قابلة لثبوت ما فيها وحفظه، فهذه تنفع الناس لورودها والسقي منها والازدراع. وهو مثل القلب الحافظ للعلم الذي يحفظه كما سمعه، فلا تصرف فيه ولا استنباط، بل للحفظ المجرد فهو يؤدي كما سمع .. والأرض الثالثة: أرض قاع، وهو المستوى الذي لا يقبل النبات، ولا يمسك ماء، فلو أصابها من المطر ما أصابها لم تنتفع منه بشيء. فهذا مثل القلب الذي لا يقبل العلم والفقه

²⁵ صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم ٧١.

²⁶ فتح الباري ج ١ ص ٣١٤.

²⁷ صحيح البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم ٧٩.

والدراية، وإنما هو بمرتلة الأرض البوار التي لا تنبت ولا تحفظ، وهو مثل الفقير الذي لا مال له، ولا يحسن أن يمسك مالا. فالأول: عالم معلم، وداع إلى الله على بصيرة، فهذا من ورثة الرسل. والثاني: حافظ مؤد لما سمعه، فهذا يحمل لغيره ما يتجر به المحمول إليه ويستثمر. والثالث: لا هذا ولا هذا، فهو الذي لم يقبل هدى الله، ولم يرفع به رأساً. فاستوعب هذا الحديث أقسام الخلق في الدعوة النبوية، ومنازلهم منها قسمان: قسم سعيد، وقسم شقي " 28 .

فالفقه إذاً فهم كلي شمولي ينطلق من نصوص الشارع وسننه الكونية، من قواعد الإسلام وفروعه وصولاً إلى مقاصده، وأعظمها بلا شك تعبيد الناس لرب العالمين، قال الشاطبي: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً " 29 .

فما هما القراءتان ؟

— **القراءة الأولى:** هي القراءة القاصرة الناقصة التي تأخذ من الدين بعضه وتترك بعضه — ليس عن إنكار وإلا اعتبر ذلك ردة —، وتقف عند حدود الألفاظ والنصوص ولا تتجاوزها لمعرفة مراد الشارع منها 30 .

— **القراءة الثانية:** هي القراءة الشاملة الكاملة التي تأخذ الدين كله: عقيدة، وشريعة، ومعاملة، أحكاماً، وأخلاقاً، وسلوكاً، إنها القراءة التي تمثل فقه الحياة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ 31 .

²⁸ الرسالة التبوكية ، ابن القيم ، ص ٦٥ .

²⁹ تهذيب الموافقات ، محمد بن حسين الجيزاني ، ص ١٥٧ .

³⁰ أوامر الشارع دائرة مع المصالح خالصة كانت أو راجحة ، ونواهي دائرة مع المفاسد خالصة كانت أو راجحة ، ولكن قد تظهر للمستدل وقد لا تظهر ، مع التنبيه على أن الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى في الغالب فالعلة فيها التعبد ، وأن الأصل في المعاملات أنها معقولة المعنى .

³¹ سورة البقرة ٢٠٨ .

مظاهر القراءة القاصرة، ومقتضيات القراءة الصحيحة:

— قصر الفقه على الأحكام الفرعية، ولعل ما تقدم من أدلة ونقولات للعلماء يعتبر شاهداً على هذا المظهر، والذي تقتضيه القراءة الصحيحة أن يجعل الفقه شاملاً لكل الدين.

— الأخذ بظواهر النصوص دون اعتبار للمقاصد الشرعية، ومقتضى القراءة الصحيحة أنه لا تعارض بينهما، قال الشاطبي: " وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً .. والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل، وهو الأصل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ، ويقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ ، وقال في الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وإذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة " ³²، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية من ينظر في مؤلفاته وفتاواه يدرك أنه يقرن دائماً بين الشريعة وأحكامها وبين بيان حكمها ومقاصدها وإبراز مصالحها ومفاسدها مخالفتها، يقول — رحمه الله —: " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما " ³³.

³² تهذيب الموافقات ، ص ١٠٩.

³³ مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٤٨.

— عدم ربط الحكم الشرعي بمحله، وهو ما يسمى عند العلماء بتحقيق المناط: وهو نوعان: الأول: ربط الحكم بعلته، وهذا الذي نص عليه العلماء بقولهم: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وليس هو المراد هنا. الثاني: وهو المراد، يقصد به: أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان³⁴، قال الشاطبي: " فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الخصلة. فإننا إذا تأملنا العدول وجدنا لا تصافهم بها طرفين وواسطة: طرف أعلى في العدالة، لا إشكال فيه، كأبي بكر الصديق. وطرف آخر، كالمجاور لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام. وبينهما مراتب لا تنحصر. وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد "³⁵، ومظهر القراءة القاصرة قائم هنا على النظر في النصوص الشرعية واستخراج الحكم منها دون مراعاة مناسبتها لمحله، ومن أشهر الأمثلة على اعتبار هذا الأصل ما نقله الإمام ابن القيم عن شيخه ابن تيمية، إذ يقول: " مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصد عنهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذراري، وأخذ الأموال فدعهم "³⁶.

— تزييل أقوال الرجال منزلة النصوص، وجعل أفهامهم مناطاً للحق، والذي تقتضيه القراءة الصحيحة: " أن اتباع أهل العلم إنما يكون من جهة علمهم بالشرعية، وقيامهم بحجتها، وحكمهم بأحكامها، وأن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كوفهم وسائل لمعرفة الحكم الشرعي ضلال وبهتان، وأن

³⁴ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص ٤٧٣.

³⁵ تهذيب الموافقات ص ٣٢٥.

³⁶ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج ٣ ص ١٥.

من علم أو غلب على الظن خطؤه فيما أفاته فلا يتبع في ذلك " ³⁷ . ولكن في مقابل ذلك إذا أخطأ العالم أو زل ف " لا يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه تعمد المخالفة. وبذلك يتم الجمع بين أمرين لا تقل أهمية أحدهما عن الآخر وهما: النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة بما بعث الله به رسوله من الهدى والبيّنات، ومعرفة فضل الأئمة الأعلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، فلا نؤثمهم ولا نعصمهم .. " ³⁸ .

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن هناك بعض الآثار السلفية التي تظهر مكانة العلماء ومترلتهم إلى الدرجة التي قد يمتحن الناس بهم، ويعرف اتباعهم من عدمه بحسب مواقفهم منهم، كما هو المأثور عن بعض السلف: " امتحنوا أهل مصر بالليث، وأهل الشام بالأوزاعي، وأهل الموصل بالمعافى بن عمران .. "، وهذا لا يخرج بنا عن هذا الأصل الذي ذكرناه من كونهم حملة للمنهج، ومبلغين له، ولا يعني ذلك أنهم دائرون مع العصمة وعدم الخطأ، وإنما المنهج يقرر أن كلاً يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

— ومن مظاهر القراءة الناقصة للفقهاء في الدين: " أن يصير الناظر أو المتكلم إلى مسألة مفصلة قد جمع العلماء حكمها ودليلها، قاصيها ودانيها، فيمعن النظر ويطيل النفس في التحصيل، وربما تكلف بعضهم فوق قدر المسألة عند العلماء، لكنه حين يصير إلى قول في موقف أو قضية عامة مركبة معقدة يأخذها بظاهر من النظر، وقليل من الاعتبار، ويهجم عليها بلا تردد ولا روية، حتى إن قضايا النوازل تصبح مادة لحديث كل أحد في أسبابها ومفاصلها ومآلاتها، ويصدق هنا قول ابن عمر — رضي الله عنهما — لبعض أهل العراق: ما أسألكم عن الصغيرة! وأجراًكم على

³⁷ الفوائد والمتغيرات، د. صلاح الصاوي، ص ٤٦.

³⁸ المصدر السابق ص ٦٣.

الكبيرة! " 39، والذي تقتضيه القراءة الصحيحة أن التعامل مع المسائل الكبيرة، والنوازل الجديدة: " يجب أن يكون محصلاً من أدلة الشريعة بحق، مبنياً على قواعد الهدى والرحمة التي بعث بها عليه الصلاة والسلام. في الصحيحين من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: لما حصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئاً، قال: (إنا قافلون غداً إن شاء الله)، فثقل عليهم، وقالوا: نذهب ولا نفتحه، فقال: (اغدوا على القتال)، فغدوا، فأصابهم جراح، فقال: (إنا قافلون غداً إن شاء الله)، فأعجبهم، فضحك رسول الله ﷺ وفي لفظ: تبسم . وفي هذا الحديث من الفقه أن بعض النفوس المؤمنة — لصدق يقينها — تتطلب مقام الصبر والبلاء في ذات الله، ولا يلزم أن يكون هذا الأمر مقصوداً للشريعة، ومعلوم أن الرسول ﷺ أكمل تحقيقاً لمقام الجهاد والصبر، والصدق من غيره، لكن لكمال علمه لم تغلب عليه حال واحدة، بل واءم ووازن بين الأحوال المقارنة للموقف، فراعى مصلحة الجهاد وراعى حق أصحابه — رضي الله عنهم — وراعى قوتهم وضعفهم وتحملهم في هذا الموقف الخاص " 40.

— التعامل مع مواقف الأمة الكبيرة ونوازلها وفق اعتبارات الصدق،

وحسن القصد، وسلامة النية، والذي تقتضيه القراءة الصحيحة: أن حسن القصد لا يغني عن سلامة المنهج، فينبغي الجمع بينهما، بل الذي يقتضيه الفقه في التعامل مع النوازل الكبيرة: " أنه لا يكفي لموافقة الشريعة أن يكون الموقف مبنياً على مقام الصدق وحسن الإرادة دون أن يتحقق له مقام العلم والمعرفة، فإن مقام العلم هو الذي يحقق موافقة مراد الشريعة وليس مقام الإرادة. ولهذا أمر الله تعالى باعتبار العلم عند الحوادث والنوازل، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ " 41.

³⁹ مقولات في فقه الموقف، سلمان بن فهد العودة ص ١٢.

⁴⁰ المصدر السابق ص ١٤.

⁴¹ المصدر السابق ص ٢٣.

— ومن مظاهر القراءة الخاطئة وإشكاليات الفهم: سيادة الاتجاه

الاختصاري: وأقصد به الاهتمام بجانب من جوانب الدين، فطائفة تهمم بالعلم، وثانية بالجهاد، وثالثة بالدعوة...، وهذا في حقيقته لا ضير فيه، ولكن الخلل يكمن في جعل هذا الجانب الدين كله، فيضخم ويهول، ويتكلف للاستدلال له، والدعوة إليه، وأنه ينبغي تقديمه على غيره من الجوانب، وأن الأمة مقصرة في ذلك إن لم تقم به، ويترتب على ذلك تقويض جهود الآخرين من العاملين في الدعوة، فيصبح الواقع الدعوي عبارة عن خطوط متعارضة يعمل بعضها ضد بعض.

والذي تقتضيه القراءة الصحيحة في هذا الإطار أمران:

الأول: الاهتمام بالتخصص، لأن الزمان زمان تخصص، ولا يمكن للمرء أن يحيط بكل المعارف والعلوم. مع اعتبار النظرة الشاملة للدين، فالفقه في الدين يقتضي القبول به كاملاً.

الثاني: التكامل في العمل بين العاملين في الجوانب المختلفة، فالكمل على ثغرة، وكل يكمل الآخر وبهذا يتكامل البناء، ويستقيم المجتمع المسلم.

— ومن مظاهر القراءة القاصرة: غياب الأولويات وفقه مراتب الأعمال:

وهذا يظهر فيما يأتي:

أولاً: الانشغال بالفروع عن جواهر الأمور: كالاشتغال بالنوافل عن الواجبات، والجزئيات عن الكلّيات.

ثانياً: العناية بالشكل أكثر من المضمون: كالحرص على الهدي الظاهر دون الاهتمام بتربية النفس وتركيتها وهو أوجب.

ثالثاً: سوء التقدير للمصالح والمفاسد في بعض المواقف: كإصدار بعض الفتاوى دون اعتبار للمصالح والمفاسد وتغير الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال⁴².

⁴² انظر: فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، محمد الوكيل ص ٢٤. ومما ينبه عليه في هذا الصدد أن القراءة الصحيحة تقتضي الاهتمام بالجزئيات والكلّيات والشكل والمضمون لأن الكل من الدين،

رابعاً: تقديم ما حقه التأخير، وتأخير ما حقه التقديم في منهجية الدعوة: فقد برز عند بعض الدعوات الحرص على ربط برامجها الدعوية في تبليغ الإسلام ونشره والدعوة إليه بإقامة الدولة الإسلامية (الخلافة الإسلامية)، ولا شك أن الدولة الإسلامية أو الحكم الإسلامي عروة من عرى الإسلام، لكن إذا تصبح إقامة الدولة هي الشغل الشاغل والهدف الأساس فهذا لا شك يحتاج إلى وقفة تأمل، فالدولة الإسلامية لم تكن أبداً مقصداً لذاته، وإنما هي وسيلة تتحقق بها السيادة الإسلامية، وحتى لو سلمنا جدلاً بأن إقامتها واجب شرعي، لكن ليس هو واجباً لذاته بل لغيره، لهذا ما وجدنا نصاً واحداً يوجب على الأمة إقامة الدولة، بل نجد نصوصاً كثيرة تلزم الناس بالتوحيد ونبد الشرك، إننا بحاجة اليوم إلى إشاعة مفهوم الأمة على حساب مفهوم الدولة لأن السعي في إقامة الدولة إنما هو سعي من باب الوسائل لا المقاصد⁴³، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁴⁴.

والذي تقتضيه القراءة الصحيحة مراعاة الأولويات وفقه مراتب الأعمال، ولا نريد أن تكون أولوياتنا وفق ما تمليه علينا شهواتنا ورغباتنا، وإنما وفق اعتبارات الشريعة ومصالح الأمة، مع التنبيه على أن بعض أولويات الأمة قد تتغير وفق ما تمر بها من أحوال: رخاء وشدة، سلماً وحرباً، قوة وضعفاً، مع اعتبار ثوابت الأمة ومتغيراتها. ولعل من أصرح الأدلة على اعتبار الأولويات وإحاطتها بالرعاية، ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

فكما أن تركية النفس من الواجبات فكذلك إطلاق اللحية ورفع الثوب من الواجبات كذلك ولكن في باب تقديم الأهم فالأهم.

⁴³ انظر: مستقبل الإسلام وإسلام المستقبل، د. أحمد الريسوني ص ١٣٥، ضمن كتاب: مستقبل

الإسلام، عدد من المؤلفين.

⁴⁴ سورة البقرة ١٤٣.

الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فيأياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب " ⁴⁵، قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين — رحمه الله —: " لا شك أن الدعوة الإسلامية منذ بعث الرسول ﷺ وإلى أن تقوم الساعة أولياتها وأصولها واحدة لا تتغير بتغير الزمان لكن قد تكون بعض الأصول محققة عند قوم وليس فيها ما ينقصها أو ينقصها فيعمل الداعية إلى النظر في أمور أخرى يكون فيها من يدعوهم مقصرين ... "، وقال — رحمه الله: " والدعوة إلى الله لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ولين الجانب وعدم التعنيف واللوم والتوبيخ، ويبدأ بالأهم فالأهم .. " ⁴⁶.

— ومن مظاهر القراءة القصيرة: تنزيل النصوص في غير موضعها، وهذه تكاد تكون أزمة من أزمت الخطاب الدعوي المعاصر، يظهر جلياً من خلال المنافذ التي يتم بها الاتصال بالعامّة كخطب الجمعة والدروس والمحاضرات، إننا إزاء خطاب يتم فيه إنزال بعض النصوص — التي خاطبت المؤمنين في زمان وصلت فيه الأمة إلى النصر والتمكين — على واقعنا المعاصر وكأننا قد أخذنا بكل أسباب النصر، وكأن عصرنا الذي نعيش فيه عصر للتمكين، ويظهر هذا أيضاً من خلال التعامل مع نصوص الجهاد والقتال فيتم الاستدلال بها على أنها انتهت إلى المرحلة الأخيرة الناسخة لكل المراحل التي قبلها ولم تبق إلا آية السيف، يقول الشيخ فيصل مولوي: " أما أحكام القتال فقد تدرجت من مرحلة إلى أخرى حسب ظروف المسلمين، فإذا عادت ظروف المسلمين كما كانت عندما منعوا من القتال فإن مشروعية المنع من القتال تبقى قائمة، وإذا تغيرت ظروفهم فأشبهت ظروف الإذن بالقتال فإن مشروعية الإذن بالقتال

⁴⁵ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا،

رقم ١٤٩٦.

⁴⁶ فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد الجريسي ص ٣٢٦-٣٢٧.

تبقى قائمة، وإذا سمحت ظروف المسلمين بالقتال ردّاً للعدوان فقط فإن ذلك مشروع .. إن مسيرة الإسلام تتوقف وتتجمد إذا لم تراع الظروف المحيطة بها ... وإن القول بأن آيات المرحلة الأخيرة في القتال نسخت ما سبقها بحيث لا يجوز العمل بها معناه:

— أن ظروف المسلمين ستبقيهم في مرحلة القوة التي كانوا فيها عند نزول الآيات الأخيرة، بحيث يستمر الالتزام بهذه الآيات محققاً الغرض الشرعي منها، وهذا ليس أمراً حتمياً .

— أو أن ظروف المسلمين قد تتغير كما هو حاصل منذ مئات السنين، ويكون الالتزام بآيات المرحلة الأخيرة تكليفاً بما لا يستطيعه المسلمون، وإذا فعلوه مع عدم الاستطاعة فلن يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي من أجله نزلت هذه الآيات بل ربما تؤدي إلى عكسها تماماً⁴⁷، والقراءة الصحيحة تقتضي إنزال النصوص منازلها مراعين في ذلك زمان التزيل وأسبابه والواقع الذي أنزلت فيه، ولا يشكل هذا مع قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن المراد أن النص لا يتعلق فقط بأعيان وأفراد من شاهدوا التزيل، بل يتعدى إلى غيرهم ممن سيأتي من هذه الأمة.

— ومن مظاهر القراءة الخاطئة: ربط نكبات الأمة ومصائبها وهزائمها

بالآخر، وهذا بلا شك له أثره الخطير في إرجاع الظاهرة إلى أسباب وهمية لا نصل إلى الحقيقة بموجبها، إن قراءة متأنية في كتاب الله وسنة رسوله يمكن أن ندرك من خلالها أن الأسباب الحقيقية تكمن في ضعف الأمة، وتفرقها، وتشتتها، وابتعادها قبل ذلك عن منهج الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾⁴⁸، وقال: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁴⁹، إننا لا ننكر أثر الأعداء في إضعاف هذه الأمة، ولكن أن نرجع

⁴⁷ الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، فيصل مولوي، ص ٤٧.

⁴⁸ سورة الشورى ٣٠.

⁴⁹ سورة آل عمران ١٦٥.

ضعفنا كله إليهم فهذا خطأ وزلل في قراءة الموقف، وإن القراءة الصحيحة تقتضي أن نبحت عن الأسباب الحقيقية لضعف الأمة، ونحاول علاجها بالهدي القرآني والنبوي، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾⁵⁰، وقال عليه الصلاة والسلام: "فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي..."⁵¹.

— ومن مظاهر القراءة الخاطئة: أن كثيراً "من الكتاب والمفكرين والدعاة والمسلمين إذا تحدثوا عن مستقبل الإسلام دخلوا مباشرة في الحديث عن مواجهة المخططات والتحديات الخارجية والمؤامرات المعادية. وإذا تحدثوا عن رسالة الإسلام وحضارة الإسلام وحاجة البشرية إلى الإسلام، فإنهم سرعان ما يربطون ذلك بأزمة الحضارة الغربية وعيوبها، ويتحدثون عن فشلها وبوادر تفككها وحتمية انهيارها... وكأنه لا مستقبل للإسلام ولا مكان لرسالته وحضارته إلا على أنقاض الحضارة الغربية، ولا مكانة للمسلمين إلا بفشل الغرب وتلاشي قوته..."⁵².

والقراءة الصحيحة إزاء ذلك تقتضي أمرين:

الأول: الأخذ بأسباب القوة والنصر، وبناء الأمة على مختلف الصعد، وذلك وفق المرتكزات والقيم التالية: التوحيد - الاتباع - العمران - الترقية. فبها يمكن أن تبني حضارة الأمة مادة ومعنى.

الثاني: محاولة تصحيح المسار لدى أمة الدعوة، ومحاولة نقلها إلى أمة الإجابة، من خلال الاضطلاع بواجب التبليغ، والتركيز على خصوصية من خصوصيات الشريعة وهي العالمية، إفناء الكافر ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما الهدف نقله إلى حضيرة الإسلام، كما قال ربي بن عامر لعامل كسرى: "

⁵⁰ سورة الإسراء ٩.

⁵¹ سنن الترمذي، رقم ٢٦٧٦.

⁵² مستقبل الإسلام وإسلام المستقبل ص ١٤٣.

جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة".

— ومن مظاهر القراءة القاصرة: سيادة الاتجاه الاجتراري: وأقصد به محاولة

جر الأمة في حاضرها إلى أن تتقمص ماضيها كله بمتغيراته وصوره وإشكالياته، دون مراعاة لما تعيشه الأمة وما فيها من متغيرات توجب علينا النظرة العصرية التي تتناسب مع واقعها، والقراءة الصحيحة تقتضي رفع شعار (سلفية المنهج عصرية المواجهة)، ف" السلفية المنشودة هي سلفية المنهج، أي العودة بأصول الفهم إلى الكتاب والسنة وقواعد تفسير النصوص لدى القرون الثلاثة الأولى، إلى جانب روح العطاء والمجانية وشفافية البصيرة التي كان يتحلى بها السلف الصالح. ونقصد بعصرية المواجهة أن ندرك محاور المعارك القائمة بين الإسلام وأهله من جهة، وبين الفلسفات والنظم العلمانية والمادية من جهة أخرى، وأن ندرك إلى جانب ذلك القضايا الأكثر إلحاحاً والأشد حاجة إلى نستثمر جهودنا الدعوية فيها. ولا شك أن هذه القضايا تختلف من بلد إلى آخر، وبين عصر وعصر. وتعني المعاصرة أيضاً أن نستخدم الأساليب والوسائل المعاصرة في خدمة المنهج الذي نؤمن به، ومعالجة القضايا التي نتصدى لمواجهتها ... " 53.

— ومن مظاهر القراءة القاصرة: الفصام والخصام بين النظرية والتطبيق،

وهذه من إشكاليات الفهم التي ظهرت أول ما ظهرت في عهد النبي ﷺ دل عليها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " هذا أوان يختلس العلم من الناس، حتى لا يقدرُوا منه على شيء، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا، وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأه ولنقرئنه نساءنا وأبنائنا؟ قال: ثكلتك أمك يا زياد إن كنت أعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم .. " 54، فلقد فهم زياد رضي الله عنه

⁵³ مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، د. عبد الكريم بكار ص ٢٤٢.

⁵⁴ الترمذي، باب ما جاء في ذهاب العلم رقم ٢٧٩١، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٩٩٠.

أن حفظ القرآن وقراءته وتلاوته وفقهه بلا عمل يعتبر كافياً في بقاء العلم وحفظه، وموجباً لتحقيق الخيرية التي توصف بها الأمة، ولكن النبي ﷺ " أراد أن يضرب لهم مثلاً واقعياً معاصراً لهم، واقعاً تحت أبصارهم، وأسماعهم، وهم أهل الكتاب الذين بأيديهم التوراة والإنجيل، ولا ينتفعون مما فيهما بشيء. فالرسول ﷺ يشير إلى حالة يعجز فيها الإنسان عن الاستفادة والانتفاع من الشيء الذي بين يديه " ⁵⁵، سببها سوء الفهم وعدم العمل، ويبدو أن المسلم المعاصر أصبحت صلتها بكتابه كصلة أهل الكتاب بالتوراة والإنجيل، لا تتجاوز حدود التلاوة والحفظ إلى التدبر والعمل والتطبيق الذي قصد به إنزال الكتاب، قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ⁵⁶، والقراءة الصحيحة تقتضي الجمع بين العلم والعمل، بين إرادة الخير والسعي لتحقيقه، قال ابن القيم تعليقاً على حديث: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين): " وهذا يدل على أن من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيراً كما أن من أراد به خيراً فقهه في دينه ومن فقهه في دينه فقد أراد به خيراً إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل وأما إن أريد به مجرد العلم فلا يدل على أن من فقه في الدين فقد أريد به خيراً " ⁵⁷.

وماذا بعد ذلك ؟

لعلنا نختم كلامنا في هذا الموضوع ببيان الفقه بين السلف والخلف: إن مما يجب فهمه أن السلف الذين وصفهم القرآن بخير أمة أخرجت للناس، ووصفهم الرسول ﷺ بخير القرون قري، لا يخرجهم ذلك عن كونهم بشراً خضعوا لقوانين الكون حياة وموتاً، صحة ومرضاً، ضعفاً وقوة، نصراً وهزيمة... الخ، لذلك فالظروف التي أحاطت بهم هي نفس الظروف التي تحيط بالأمة في كل زمان ومكان مع اختلاف الشخصوس والأحوال، ومع فارق السبق في الإسلام والمكانة عند الله، ولكن هذا لا يمنع من القول إن الأدوات التي

⁵⁵ الإنسان كلاً وعدلاً، جودت سعيد ص ٢٧.

⁵⁶ سورة ص ٢٩.

⁵⁷ مفتاح دار السعادة ج ١ ص ٦٠.

استغلها السلف وتمكنوا بها هي نفسها التي بين يدي الأمة اليوم تستطيع أن تستغلها للتمكن كتمكنهم فهناك قواسم مشتركة بيننا وبينهم منها: كتاب الله — سنة الرسول ﷺ — سيرته عليه الصلاة والسلام — نماذج الأسوة الحسنة — ونزيد عليهم التاريخ المجيد، والتقدم العلمي الذي يمكن استغلاله لمصلحة الدعوة، بل يمكن أن يقال إن الأدوات اليوم أكثر مساعدة للنهوض بالأمة والعودة بها إلى مجدها وعزها، ولا شك أن إعادة الأمر أهون من ابتدائه.

ولكن لماذا نجحوا وفشلنا؟

ولماذا تمكنوا وعجزنا؟

ولماذا انتصروا وهزمنا؟

ولماذا اجتمعوا وتفرقنا؟ ... الخ

لقد فهم البعض هذه الإشكالية، وأصاب كبد الحقيقة في فهم طبيعة المنهج حينما قال: " والمعرفة بهذه الحقيقة ذات أهمية قصوى فهي تعطي البشرية أملاً قوياً... فهي صورة من شأنها أن تزيد من ثقة البشرية بنفسها ... أن تبلغ ذلك المستوى الإنساني الرفيع الذي بلغته مرة في تاريخها فهي لم تبلغه بمعجزة خارقة لا تتكرر، وإنما بلغته في ظل منهج من طبيعته أن يتحقق بالجهد البشري وفي حدود الطاقة البشرية " 58.

لقد عجزنا لأننا نحسن التنظير ولا نحسن العمل، والسلف مزجوا العلم بالعمل، ولأننا نحسن توصيف الواقع ولا نحسن الخروج من أزماته، والسلف شيدوا حضارة إنسانية عظيمة، إننا إزاء مرحلة يعيش المسلم فيها في غنائية لا يحمل فعالية في نفسه ولا يحمل فعالية للعالم، لا يظهر وجوده في المجتمع العالمي، يعيش على هامش الحياة، سببها عجزه عن الأخذ بشروط التمكين، إننا بحاجة إلى أن نعيد للمسلم فعاليته، وتحدد صلته بكتابه، وصلته بصياغة الأحداث 59، فالمؤمن حارث وهمام، يسير على هدي السلف، ولا يمكن للأمة

58 هذا الدين ص ٣.

59 الإنسان كلاً وعدلاً ص ٣٢.

أن تصلح إلا بما صلح به أولها، والله من وراء القصد وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ / ١٩٩٦م.
- الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، الشيخ فيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠١م.
- الإسلام وأزمة الحضارة الإنسانية المعاصرة في ضوء الفقه الحضاري، عمر بهاء الدين الأميري، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الإنسان كلاً وعدلاً، جودت سعيد، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين أبي الفداء بن كثير، دار السلام، الرياض — دار الفيحاء، دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- تهذيب الموافقات، الإمام الشاطبي، هذبه محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط ٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي، ط ٢، بلا تاريخ.
- الرسالة التبوكية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار الرضوان، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- عالمية الخطاب القرآني، مصطفى جابر العلواني، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، السودان.

- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، محمد الوكيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط ١، ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، بلا تاريخ.
- مستقبل الإسلام، عدد من المؤلفين، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤٢٢هـ.
- مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، د. عبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق، ط ٢، ٢٠٠١م.
- مقولات في فقه الموقف، سلمان بن فهد العودة، كتاب الإسلام اليوم، دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- هذا الدين، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط ٨، ١٩٨٣م.